

شرح منظومة القلائد البرهانية (٨١)

محمد الشرافي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. اقرأ يا محمد قال الناظم رحمه الله ولابن الام او لبنتها غدا وجدة واحدة فصاعدا. مشتركا ان كن وارثات وقد تساوين من الجهاد - [00:00:00](#)

واحجب بقرب الام بعدا لابي لا عكسه وهو صحيح المذهبي. كذاك بعد جهة بالقربى تنال فيما رجحوه حجبا. وكل مدن لا بوارث فلا ارث له وقسم فرض كمل. بسم الله الرحمن الرحيم - [00:00:26](#)

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله والصلاة والسلام على رسول الله ورسوله الامين. طيب قوله رحمه الله هو لبنت ولابن للام او لبنتها غدا وجدة واحدة فصاعدا. ذكر في هذا البيت الصنفين السادس والسابع - [00:00:46](#)

ممن يرث السدس ذكرت هذا في هذا البيت الصنفين السادس والسابع ممن يرث السدس فالاول ولد الام ولد الام سواء كان ذكرا ام انثى ودليله قول الله تعالى وان كان رجل - [00:01:06](#)

يورث كلاله او امرأة وان كان رجل يورث كلاله او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهم السدس وان كان رجل يورث كلاله او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد - [00:01:41](#)

منهم السدس وهذا باجماع العلماء ولد الام. الاخوة من الام. او الاخوات هذا باجماع العلماء ان المراد الاخوة من الام او الاخوات ولا فرق ولا فرق في هذه المسألة بين الذكر والانثى - [00:02:18](#)

من اولاد الام لا فرق في هذه المسألة بين الذكر والانثى من اولاد الام وقد مضى معنا انهم اذا كانوا اكثر من واحد اشتركوا في الثلث بالتساوي قد مر معنا انه اذا كان اكثر من واحد - [00:02:58](#)

اشترطوا في الثلث بالتساوي وقد علل العلماء وقد علل العلماء بانهم ادلوا بالام بانهم ادلوا بالام فصار لا فرق بين ذكرهم وانثاهم واما شروط ارث ولد الام السدس فهي ما يلي - [00:03:25](#)

اولا عدم الاصل الوارث الذكر عدم الاصل الذكر ثانيا عدم الفرع الوارث عدم الفرع الوارث ثالثا عدم المشاركة عدم المشاركة او المشاركة لا فرق يرحمك الله فقط كم شرط هذي؟ ثلاث. ثلاث - [00:04:09](#)

طيب ثم نقول ولوالد امي احوال الحالة الاولى ان تكون المسألة كلاله ان تكون المسألة كلاله يعني ان يورث الميت كلاله والكلالة هو من لا ولد له قوة ولا والد - [00:05:07](#)

والكلالة هو من لا ولد له ولا والد فهنا يرث ولد الام ذكرا كان وانثى السدس هنا يرث ولد الام ذكر من كان انثى سدس وهذا نص القرآن الحالة الثانية - [00:05:55](#)

مثل الحالة الاولى الحالة الثانية مثل الحالة الاولى لكن يتعدد ولد الام والتي يتعدد ولد الام فهنا يشتركون في الثلث قال الله تعالى فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث. قال الله تعالى فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث - [00:06:38](#)

الحالة الثانية بالحالة الثالثة ان يوجد اصل وارث ان يوجد اصل وارث سواء كان الاب او الجد. سواء كان الاب او الجد فهنا يسقطهم ونسقطهم مثاله هلك عن اخ من ام - [00:07:31](#)

واب هلا كان اخي من ام واب فالمال كله للاب تعصيبا فالمال كله بتعصيبا ويسقط الاخ من الام مثال اخر حركة عن زوجها واختيها من الام اختيها من الام وهم - [00:08:28](#)

عفوا لا لا وجد وجد فالزوج له النصف فالزوج له النصف والباقي ذي الجد تعصيبا وتسقط الاختان من الام الحال الرابعة هذا الرابعة ان

